القرار رقم (1868) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (j/1775) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/5/19هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (7) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على مؤسسة (المكلف) للأعوام من 2009م حتى 2011م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/3/18هـ كل من: .....و.....و.....، ولم يحضر المكلف أو من يمثله ولم يقدم طلباً بالتأجيل أو اعتذار عن عدم الحضور بالرغم من تبليغه بالموعد.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من الهيئة، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام الهيئة بنسخة من قرارها رقم (7) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (3/500) وتاريخ 1436/5/18هـ وقدمت الهيئة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (127) وتاريخ 1436/6/19هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من الهيئة مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند: بدل الإجازات المستحقة.

قضـــى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد المكلف في عدم إخضـــاع بدل إجازات مســـتحقة للزكاة للأعوام من 2009م حتى 2011م.

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أن هذا البند يمثل المبالغ المحجوزة لمقابلة ما يستحق للموظفين عن إجازاتهم الســـنوية وحيث أن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الاجازة إلا إذا تمتع بإجازته الســـنوية، ولا يتمتع الموظف بإجازته السنوية إلا بموافقة صاحب العمل وبذلك يعتبر رصيد الإجازات المستحقة مصروفاً معلقاً على شرط وهو تمتع الموظف بإجازته السنوية، وعلى الرغم من أن هذا المصروف يعتبر من ضمن عناصر قائمة الدخل من الناحية المحاسبية إلا أنه لا يعد مصروفاً فعلياً من الناحية الزكوية إلا إذا تمتع الموظف بإجازاته السنوية، وعليه فقد تم إضافة هذه المبالغ للوعاء الزكوي باعتبارها مخصـــصـــات مجنبة لم يحن موعد تحققها وإنفاقها الفعلي مثلها في ذلك مثل مكافأة ترك الخدمة وذلك وفقاً للبند أولاً من الفقرة (4) من تعميم الهيئة رقم (1/8442/2) وتاريخ 1392/8/8هـــــ، كما أنه تم تأييد إجراء الهيئة بموجب القرار الاستئنافي رقم (818) لعام 1429هـــ، والقرار الاستئنافي رقم (588) لعام 1426هـــ المؤيد بموجب الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بالرياض الصادر عام 1436هـ في القضية رقم (1/3424/ق) لعام 1429هـ، وأضافت الهيئة بخطابها المؤرخ في 1439/3/18هـــ أنه يلاحظ أن من ضن بند أرصدة دائنة أخرى بند إجازات مستحقة، بمبلغ (1.561.788) ريال لعام 2009م ومبلغ (2.260.881) ريال لعام 2010م ومبلغ (2.114.312) ريال لعام 2010م، وهذه المبالغ ســجلت كمصــاريف مســتحقة، وهي معلقة على شروط وهو تمتع الموظف بإجازاته وعليه يكون من الناحية النظامية في حكم المخصص وليس مصروفاً فعلياً واجب الحسم.

وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرارات الاستئنافية المذكورة أعلاه وكذلك القرارات الصادرة من اللجنة الابتدائية برقم (25.23.22) لعام 1435هـــــ، وقد نصـــت المادة الخامســـة البند (1) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصـــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ التي تحدد المصاريف جائزة الحسم على أن:

تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية:

(أ) أن يكون نفقة مؤيدة بمســتندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صــحتها ولو كانت متعلقة بســنوات سابقة.

وبحكم القرائن ترى الهيئة أن البند بدل إجازات مستحقة بحكم المخصص وهو من البنود غير جائزة الحسم وهو ما نصت عليه المادة السادسة فقرة (6) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ.

كما أن الرأي الذي ذهبت إليه اللجنة الابتدائية في الفقرة المعنونه الدراسة والتحليل بالتفرقة بين بندي تذاكر السفر والإجازات المستحقة باعتبار أن بند الإجازات المستحقة يعتبر مصروفاً مستحقاً واجب الدفع وليس مخصصاً لا يخضع للزكاة، وبند التذاكر المستحقة فإن الاستحقاق متوقف على تمتع العامل بإجازاته السنوية وفي حال تعويضه عن التذاكر ربما يقل أو يزيد عن المصاريف المستحقة في القوائم المالية، وعليه ارتأت خضوع بند تذاكر سفر مستحقة للزكاة وعدم خضوع بند بدل اجازات مستحقة للزكاة، فإن هذه التفرقة بين البندين لا يستند لنص نظامي أو قانوني أو محاسبي.

وعليه فإن الهيئة تتمسك بما جاء في وجهة نظرها الواردة بالقرار الابتدائي وما جاء بالخطاب رقم (4/17047/9) وتاريخ 1436/6/19هـ المتضمن الاستئناف على القرار الابتدائي وذلك بوجوب خضوع بند بدل اجازات مستحقة للزكاة.

ونظراً لعدم حضور المكلف أو من يمثله في جلسة الاستماع والمناقشة تم الرجوع إلى وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي وتبين أنها تنص على أنه بخصوص مخصص الاجازات للأعوام من 2009م حتى 2011م فإن هذه المبالغ لا تأخذ حكم المخصص وما هي إلا مصروفات مستحقة معلومة الدفع في تاريخ معين وهو تاريخ استحقاق الموظف لإجازاته وذلك بخلاف مخصص نهاية الخدمة غير المعلوم الدفع وللمعلومية فإن موظفي المؤسسة بشقيها (مستشفى ..... – مصنع .....) يتمتع الموظف فيها سواء الاطباء أو الاداريين بإجارتهم سنوياً ويحصل على التذكرة المخصصة له كاملة ولأسرته وهذه المصروفات إنما هي مصروفات مستحقة يتم صرفها في موعد الاجازة وغالباً ما يكون خلال السنة التالية بعد شهرين أو أكثر ولا يحول عليها الحول وحكمه حكم الرواتب المستحقة التي تصرف في السنة التالية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة إضافة بند بدل اجازات مستحقه إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من 2009م حتى 2011م، في حين يتمسك المكلف بعدم إضافة هذا البند إلى وعائه الزكوي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن بند (تعويض الإجازات) سواءً أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة فإنه يمثل المبالغ المحجوزة لمقابلة ما يستحقه العامل من تعويض عن إجازاته السنوية، ومثل هذا التعويض طبقاً لنظام العمل يعد حقاً ثابتاً للعامل، حيث تنطبق عليه شروط المصروف لتحقق شرطا الاستحقاق والتقدير فليس هناك أي احتمال مستقبلي لعدم استحقاق العامل لهذا التعويض، كما أن تقديره تم بنسبة 100% فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصاً عن ما قدر له، عليه فإن بند تعويض الإجازات يُعد

مصـروفاً مسـتحقاً واجب الدفع وليس مخصـصـاً بغض النظر عن توقيت صـرفه، وبهذا فإنه يعد من المصـروفات جائزة الحسـم ولا يدخل في احتسـاب الوعاء الزكوي للمكلف، وبناءً عليه فإن اللجنة بالأغلبية ترفض اسـتئناف الهيئة في طلبها إضـافة بند تعويض الإجازات المسـتحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من 2009م حتى 2011م وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضـى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاسـتئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضـريبية بالدمام رقم (7) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

رفض اسـتئناف الهيئة في طلبها إضـافة بند الإجازات المسـتحقه إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2011م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،